

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بدولة البحرين خلال الفترة من ٤-٥ شوال ١٤٢١هـ الموافق ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م بالموافقة على تمديد العمل بالنظام (القانون) الموحد للجمارك بدول المجلس بشكل استرشادى لمدة عام آخر ، على أن يطبق بشكل إلزامى فى جميع إدارات الجمارك بدول مجلس التعاون ابتداء من الأول من يناير عام ٢٠٠٢م،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٢ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٠١م بالموافقة على قيام وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : ينفذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه فى شأن تمديد العمل بالنظام (القانون) الموحد للجمارك .
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبدالبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

صدر فى : ١٠ / ٥ / ١٤٢٢هـ
الموافق : ٣١ / ٧ / ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة فى ١٥ / ٨ / ٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٣٨ / ٢٠٠١

فى شأن استمرار العمل بقواعد السماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب
للممثل التجارى فى الدول الأعضاء

استناداً على قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦ / ٧٧ وتعديلاته ،
وإلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى
مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١م ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بدولة البحرين خلال الفترة من ٤ - ٥ شوال ١٤٢١هـ الموافق ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م بالموافقة على استمرار العمل بقواعد السماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب لتمثيل التجارى فى الدول الأعضاء ، على ان تتم مراجعتها بهدف تطويرها وتحسينها بعد سنتين إعتباراً من الأول من مارس ٢٠٠٠م،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ٢ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٠١م والمصدق عليها فى جلسته رقم ٤ / ٢٠٠١م المنعقدة بتاريخ ٤ ذى الحجة ١٤٢١هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠١م بشأن استمرار العمل بقواعد السماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب لتمثيل التجارى فى الدول الأعضاء،

وإلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣ / ٩٢ المعدل بالقرار رقم ٣٠ / ٩٦ بشأن السماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية المسجلة فى إحدى دول المجلس بفتح مكاتب لتمثيل التجارى فى السلطنة،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٣ / ٩٢ المعدل بالقرار رقم ٣٠ / ٩٦ المشار إليه ، على ان تتم مراجعة قواعد فتح مكاتب التمثيل التجارى بهدف تطويرها وتحسينها بعد سنتين اعتباراً من الاول من مارس ٢٠٠٠م.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبدالنبي مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

نائب رئيس مجلس الشؤون

المالية وموارد الطاقة

صدر فى : ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤ / ٨ / ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٢)
الصادرة فى ١ / ٩ / ٢٠٠١م